

## الدرس 21 من شرح كتاب الصيام من دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

قال رحمه الله تعالى كتاب الاعتكاف وهو سنة و يجب بالنذر وشرط صحته ستة اشياء النية والاسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمهم الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه - 00:00:00

ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحبوطة ومنارته التي هي او بابها فيه. ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج. وبالانزال بال مباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر - 00:00:20

وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتبادر غير المقيد بزمن ولا كفارة. وان كان مقيدا بزمن معين استأنف وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة. او لازلة - 00:00:42 او لازلة نجاسة او لجمعة تلزمها. ولا ان خرج للاتيان بמאكل ومشروب لعدم خادم وله المشي على عادته. وينبغي لمن صدى المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه لا سيما ان كان صائم والله اعلم - 00:01:02

قوله رحمه الله كتاب الاعتكاف غالب ما جرى عليه اهل التصنيف بالحديث والفقه ان يذكروا احكام الاعتكاف عقيدة احكام الصيام ولا غرابة في ذلك فان الله تعالى عندما ذكر ايات الصيام ذكر في - 00:01:21 اخرها الاعتكاف في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وآ قوله الاعتكاف الاعتكاف مأخوذ من العكوف اه فهو مصدر آ مأخوذ من اعتكف يعتكف اعتكافا واصل المادة تدل على لزوم الشيء - 00:01:42

فالاعتكاف هو لزوم اه شيء وفي الاصطلاح الشرعي لزوم المسجد لطاعة الله تعالى و المسجد المقصود بهما بنى الصلوات الخمس قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه - 00:02:06

آ انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر هذا هو المقصود وليس المقصود بالمسجد هنا موضع الصلاة لان موضع الصلاة يسمى مسجدا ولو لم يكن مبنيا لذلك انما المقصود بالمسجد اي المكان المبني المعد للصلوات الخمس - 00:02:29

وقوله لطاعة الله بيان للغرض والغاية من وقولهم لطاعة الله بيان للغرض والغاية من الاعتكاف وان المقصود به طاعة الله عز وجل والطاعة هنا المقصود بالطاعة هنا كل ما ينبع لله عز وجل من العبادات في المساجد - 00:02:49

من تلاوة القرآن والذكر وتعلم العلم وتعليم العلم وسائل الصلاة اه سائر اوجه العباد الطاعة المقصود بها هنا الطاعة التي تختص بهذه البقعة و آ ما يمكن ان يكون فيها من اوجه القربات - 00:03:08

وهو سنة بالاتفاق لا خلاف بين العلماء فيه ودليله القرآن في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والسنة كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف بالعشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده - 00:03:33

وقوله رحمه الله ويجب بالنذر اي يلزم اه لزوم فرض بسبب النذر فيما اذا نذر الانسان وهذا محل اتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:03:51

لكن اصل حكمه الاستحباب والسنوية ولا يجب آ الا بالنذر قال رحمه الله وشرط صحته اي شرط اه كونه صحيحـ ستة النية والاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في عامة العبادات - 00:04:10

عدا الحج فانه يصح من غير المميز. قال وعدم ما يوجب الغسل هذا الشرط الخامس والسادس كونه بمسجد هذا الشرط السادس والحقيقة ان الاعتكاف مركب من امرتين النية ولزوم المسجد - 00:04:35

فإذا لزم المسجد دون نية لم يكن معتكفاً وإذا نوى الاعتكاف ولم يلزم المسجد لم يكن معتكفاً ولذلك اركان الاعتكاف ركناً النية ولزوم المسجد قوله رحمة الله ويزاد في حق من تلزمها الجماعة يعني على الشروط السابقة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة -

00:04:55

لئلا يكون اعتكافه مفضياً إلى ترك الجماعات سواء قيل بوجوبها أو باستحبابها وقد ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف في هذا إن الشر آآ قال رحمة الله ومن المسجد ما زيد فيه ومن المسجد بيان أن المسجد ليس فقط -

00:05:24  
ما بنى أولاً أو ما كان أهـ في بناء بل ما زيد فيه وهو ملحق به يدخل في مسمى المسجد سواء كان في علوه أو في سفله أو في ما

00:05:47

يحيط به وقوله رحمة الله ومنه سطحه ورحمته المحوطة منه سطحه أي سطح المسجد وهو علوه لعموم لعموم قوله تعالى وانت عاكفون في المساجد لما كان في علوه ورحمته المحوطة -

00:06:04

رحمته أي فنائـه واشترطـ أن تكونـ محوـطة ليـخـرـجـ بـذـلـكـ الرـحـبـةـ التـيـ لـاـ تـتـمـيـزـ وـقـولـهـ المـحـوـطـةـ يـعـنيـ بـكـلـ ماـ يـمـيـزـهـ عـمـ عـمـ ماـ عـدـاـهـ فـاـذـاـ كـانـ الرـحـمـةـ مـمـيـزـةـ مـثـلـاـ بـلـوـنـ مـنـ اـهـ الـبـنـاءـ -

00:06:31

أـوـ بـلـوـنـ مـنـ الـبـلـاطـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ أـهـ فـاـنـهـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـمـحـوـطـةـ لـتـمـيـزـ فـالـمـقـصـودـ بـالـمـحـوـطـةـ أيـ مـاـ تـمـيـزـ عـنـ غـيرـهـ فـكـلـ مـاـ تـمـيـزـ بـهـ فـنـاءـ

00:06:54

فيـ كـوـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ مـوـضـعـ الـاعـتـكـافـ الـذـيـ يـجـوـزـ أـنـ يـعـتـكـفـ فـيـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـارـتـهـ التـيـ هـيـ أـوـ بـاـبـاـهـ فـيـهـ هـيـ أـيـ الـمـنـارـةـ جـمـيـعـهـاـ وـبـاـبـاـهـ فـيـهـ أـنـ يـفـتـحـ الـمـسـجـدـ -

00:07:12

فـهـيـ فـيـ حـكـمـهـ وـتـابـعـهـ لـهـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـ عـيـنـ الـاعـتـكـافـ بـمـسـجـدـ غـيرـيـ الـثـلـاثـةـ لـمـ يـتـعـيـنـ أـيـ مـنـ عـيـنـ فـيـ نـذـرـهـ الـاعـتـكـافـ فـيـ مـسـجـدـ غـيرـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ وـهـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـمـسـجـدـ الـنـبـوـيـ وـالـمـسـجـدـ الـاقـصـىـ لـمـ يـتـعـيـنـ .ـوـالـسـبـبـ فـيـ هـذـاـ هـوـ اـنـ -

00:07:31

هـذـهـ الـمـسـاجـدـ مـيـزـتـ خـصـائـصـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ غـيرـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـيـ سـعـيـدـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

00:07:54

الـمـسـاجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـيـ هـذـاـ وـالـمـسـجـدـ الـاقـصـىـ وـالـاـجـورـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـضـاعـفـةـ لـيـسـ كـفـيرـهـاـ وـهـذـاـ ثـابـتـ آـاـ الـاحـادـيـثـ فـيـ مـكـةـ

00:08:09

وـالـمـدـيـنـةـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـمـسـجـدـ الـنـبـوـيـ .ـوـقـدـ جـاءـتـ جـمـلـةـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ مـضـاعـفـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـاقـصـىـ

00:08:39

وـلـذـكـ لـاـ يـتـعـيـنـ غـيرـهـاـ لـاـنـ سـائـرـ الـبـقـاعـ تـسـتـوـيـ فـيـ الـفـضـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ اـنـ ذـكـ آـاـ مـوـضـعـ الـاعـتـكـافـ قـالـ وـبـيـطـلـ الـاعـتـكـافـ بـالـخـرـوجـ

00:08:39

الـنـيـةـ مـعـ لـزـومـ الـمـسـجـدـ .ـفـاـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـغـيرـ عـذـرـ اـنـتـ فـيـ الـاعـتـكـافـ وـلـهـذـاـ اـهـ بـيـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ

الـلـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ سـنـنـ الـمـعـتـكـفـ لـاـ يـخـرـجـ وـالـمـقـصـودـ بـالـسـنـةـ هـنـاـ الـطـرـيـقـةـ الـنـبـوـيـةـ وـلـيـسـ السـنـةـ التـيـ اـهـ بـمـعـنـيـ الـمـسـتـحـبـ -

00:09:03

اوـ التـيـ يـثـابـ فـاعـلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ تـارـكـهـاـ .ـالـسـنـةـ الـمـعـتـكـفـةـ اـنـ لـاـ يـخـرـجـ الـاـ لـابـدـ لـهـ مـنـهـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ

00:09:31

اعـتـكـافـهـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـانـ لـاـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ الـاـ لـحـاجـةـ الـا~نـسـانـ -

00:09:46

فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ يـلـزـمـ اـنـ يـلـزـمـ الـمـسـجـدـ وـايـضاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ النـبـيـ لـمـ اـحـتـاجـ إـلـىـ فـتـلـ آـآـ رـأـسـهـ آـآـ مشـتـهـ دـلـ رـأـسـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـآـ

00:10:05

الـمـسـجـدـ وـبـنـيـةـ الـخـرـوجـ وـلـوـ لـمـ يـخـرـجـ ايـ يـنـقـطـعـ الـاعـتـكـافـ بـقـطـعـ نـيـتـهـ لـاـنـ حـقـيـقـةـ الـاعـتـكـافـ قـائـمـةـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـاـمـرـيـنـ الـثـالـثـ قـالـ

00:10:30

وـيـلـحـقـ وـطـيـ فـيـ فـرـجـ الـمـبـاـشـرـةـ الـاـنـزـالـ بـالـمـبـاـشـرـةـ دـوـنـ فـرـجـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـبـاـشـرـوـهـنـ وـانـتـ عـاكـفـونـ فـيـ الـمـسـاجـدـ فـيـ شـمـلـ

00:10:30

الـجـمـاعـ وـمـاـ دـوـنـهـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ اـنـزـالـ قـالـ وـبـالـرـدـةـ اـيـ وـمـاـ -

يـبـطـلـ بـهـ الـاعـتـكـافـ الرـدـةـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـنـ اـشـرـكـتـ لـيـحـبـطـ عـمـلـهـ وـالـرـدـةـ مـبـطـلـةـ لـكـلـ الـاعـمـالـ قـالـ وـبـالـسـكـرـ اـيـ بـغـيـابـ الـعـقـلـ لـاـنـ اللـهـ

تعالى قال ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والصلاه هنا مواضعها - [00:10:49](#)

و فعلها يشمل مواضعها و فعلها قال رحمة الله وحيث بطل الاعتكاف يعني بشيء ما تقدم ذكره من المبطلات وجب استئناف النذر  
المتتابع ان يلزمها ان يستأنف النذر المتتابع غير المقيد بزمان ولا كفارة - [00:11:09](#)

يعني يلزمها ان يبدأ النذر مثلا لو قال لله علي ان اعتكف خمسة ايام متتابعة فافسده في اليوم الثالث لزمه ان يبدأ يستأنفها من جديد  
وليس عليه كفارة اذا لم يكن هذا مقيدا لكن لو كان مقيدا - [00:11:32](#)

آآ بوقت او بزمان ففي هذه الحال يكون قد فاته التتابع وعليه آآ ما يذكر المؤلف وان كان مقيدا ومن معين استأنفه وعليه كفارة يمين  
لقوات المحل. مثال قال لله علي ان اعتكف العشر الاواخر - [00:11:51](#)

من شعبان او من رمضان وقطعها ففي هذه الحال فاته ايش التتابع فيلزمها الاستئناف لانه فات التتابع ويجب عليه ايش الكفاره يمين  
لتقويت الموضع المعين او الزمان المعين وهو الوقت الذي عينه للاعتكاف. قال رحمة الله ولا يبطل الاعتكاف - [00:12:11](#)

ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة والسبب في هذا ايش انهم مما لا بد له منه وقد تقدم في حديث عائشة انها قالت  
السنة للمعتكف الا يخرج الا لما لا بد له منه - [00:12:46](#)

واخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخل البيت الا لحدث الانسان ويشمل هذا آآ الحاجة الطبيعية آآ ولذلك قال لبول او  
غائط او طهارة واجبة سواء كانت الطهارة الصغرى للوضوء او الكبيرة بالاغتسال - [00:13:05](#)

قال او لازلة نجاسة في ثاء توبه او بدن او لجمعة اي لظهورها وشهودها ولكن قيد الجمعة تلزمها ليخرج بذلك من لا تلزمها جمعة  
كالمرأة والعبد والمريض ونحو ذلك من لا تلزمهم الجمعة. قال وان ولا - [00:13:26](#)

ان خرج للاتيان بמאكل ومشروب يعني لا يؤثر في صحة اعتكافه ان خرج للاتيان بמאكل او مشروب اي لاحضار طعام او شراب لعدم خادم  
اي لعدم من يخدمه باحضاره وظاهر كلام المؤلف رحمة الله - [00:13:48](#)

انه لا يخرج اذا وجد خادم يحظر له الطعام والذي يظهر والله تعالى اعلم انه يجوز له الخروج للطعام ولو كان هناك خادم يحظر له  
الطعام. والسبب في هذا ان الاصل ان المساجد لم تبني للأكل والشرب - [00:14:09](#)

وان الاكل والشرب فيها انما يكون على وجه عارض فان استغنى عن ذلك بان يمكنه ان يذهب الى بيته ويأكل ويشرب فهذا  
اطيب من ان يأكل ويشرب في المسجد فالاكل في الشرب في المساجد مما اختلف فيه العلماء بين بين مبيح لمعتكف - [00:14:29](#)  
قائل بالكرامة وآآ قوله رحمة الله وله المشي على عادته ها الى لنقيده بعدم الخادم وظاهر كلامه انه اذا كان ثمة خادم فلا يخرج  
والصواب ان له الخروج قال وله المشي على عادته يعني اذا خرج شيء مما تقدم مما يجوز له الخروج اما لبول او غائط او  
- [00:14:53](#)

ظهرت واجبة او لازلة نجاسة او لجمعة تلزمها او لعصير عن المعتاد في تنقلاته بل  
يسير سيرا آآ من غير عجلة آآ ومن غير خروج عن المعتاد في سيره - [00:15:23](#)

اه لكن لا يشتغل بشيء غير ما خرج له في طريقه ولا في اه جهته التي يذهب لها. قال ينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة  
لبسه فيه. ينبغي ان يتتأكد في حق من - [00:15:43](#)

قصد المسجد اي جاء اليه ان ينوي الاعتكاف مدة لبسها سواء كانت مدة قصيرة او طويلة وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله مبني  
على لانه لا حد لاقل الاعتكاف وهو قول عامة اهل العلم - [00:16:02](#)

وقال اخرون بل اقل الاعتكاف يوم وليلة وقال اخرون بل الاعتكاف ليلة. جماهير العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة ان الاعتكاف لا حد  
له. فيصدق اه ادنى ما يكون من وقت - [00:16:19](#)

وآآ اقرب الاقوال فيما يتعلق حد الاعتكاف اقل الاعتكاف انه مكت غير معتاد فاذا ما لزم المسجد في مكت غير معتاد فانه يكون  
بذلك ايش يكون معتكفا ولو كان دون الليل لكن الدخول المعتاد من دخول لصلاة فريضة او لما - [00:16:33](#)

اشبه ذلك مما جرت عادة الناس بالدخول له آآ يظهر انه ليس اعتكافا ولو نواة لانه ليس لزوما انما بدخول لفرض او لعبادة ثم

يخرج فليس ثمة ملازمة للمساجد - 00:17:06

وآآ وبالتالي ما ذكر المؤلف رحمة الله قول مرجوح وان كان هو قول جمهور العلماء قال لا سيما ان كان صائما يعني يتتأكد هذا فيما اذا كان صائما. يتتأكد ان ينوي الاعتكاف بدخوله الى المساجد اذا كان صائما - 00:17:24

والله تعالى اعلم وبهذا يكون قد انتهى ما ذكر المؤلف رحمة الله من الاحكام المتصلة بالاعتكاف في كتاب دليل الطالب وبه نكون قد اتينا على المطلوب ونقف على هذا ان شاء الله تعالى - 00:17:42

اسأل الله ان يبلغنا واياكم - 00:17:58